

مرسوم رقم 2016-198 وأ/ بتاريخ 2016/11/23 المتضمن النظام الخاص المطبق على أسلاك الشباب والرياضة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص المطبق على موظفي أسلاك الشباب والرياضة والمتضمنة للمجالات التالية:

- الشباب
- الرياضة
- الإدارة الرياضية

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: تخضع الأسلاك المنتمجة لمجالات التخصص للوزير المكلف بالشباب والرياضة بوصفه مسؤولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 3: تضم الأسلاك درجة ثانية ودرجة أولى ودرجة خاصة عند الاقتضاء. تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة في حالة وجودها 10 رتب. يتم دخول السلك عبر الدرجة الثانية. يحدد الباب الثاني من هذا المرسوم نسب التوزيع داخل كل سلك من بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 4: يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية فقط كل سنتين، فيما عدا قرارياً أخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الوكيل طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 5: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق أحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة والنصوص المطبقة له:

- 1- - بالاختيار فقط، الانتقال إلى الدرجة الأعلى مباشرة عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للوكلاء الذين اكتسبوا على الأقل أقدمية سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية؛
- 2- - عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية تعادلية التمثيل المختصة إثر إنتقاء بواسطة إمتحان مهني للوكلاء الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية. وفي حالة الجمع بين الطريقتين (1 و2)، أعلاه تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلاء الذين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 6: لا تطبق إجراءات ترقية الدرجة إلا على المرسمين في الأسلاك المقابلة، ويتم التقدم في الدرجة باحترام نسبة من الأعداد المحددة لكل مجال، وعند الاقتضاء، بناء على المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 7: يتم التقدم في الدرجة الخاصة وفقاً للشروط التالية:

- أقدمية أربع سنوات، في الدرجة الأولى من السلك؛
- تجاوز الدرجة الأولى من السلك بانتظام دون التعرض لعقوبة تأديبية؛

يتم التقدم إلى الدرجة الخاصة باحترام النسب والأعداد، وعند الاقتضاء، بناء على المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو إستفادتهم من وضعية خارج الإطار أو وضعية استبداد يأخذ في الاعتبار مجموع الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك وفي حدود نسبة لا تتجاوز 5 بالمائة، باستثناء حالة تطبيق الفقرة (ب) من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 9: تطبيقاً للفقرة (ج) من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو للإمتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية مشغولة منذ سنة على الأقل؛
- بلوغ 20 سنة على الأقل من الأقدمية في الوظيفة العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الحصول على معدل أكثر من 16 من 20 من العلامة الإدارية في السنوات الخمس الأخيرة للخدمة.

المادة 10: يلزم الموظفون الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم بمتابعة دورات تكوين و/أو لتحسين الخبرة في اختصاصهم إلا في حالة العجز الوظيفي أو الجسمي المشهود.

يمكن أن تكون دورات التكوين و/أو تحسين الخبرة وفق مخطط وحدات تكوينية و/أو كل ستة أشهر عندما يفرض تطور التخصص إعادة التأهيل المهني للموظف.

وتدمج عمليات التكوين و/أو تحسين الخبرة هذه، في خطة تكوين للعاملين في كل مجال، معدة ومصادق عليها من الوزارة الوصية و طبقاً للشروط المقررة للتكوين المستمر للموظفين.

المادة 11: يتم إكتتاب الموظفين في سلك المجالات المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة و/أو إمتحان مهني.

ويتضمن المقرر الداعي إلى فتح باب مسابقة الولوج في أسلاك كل مجال، التوزيع الملائم وعند الاقتضاء الوظائف المطلوبة بين المسابقات الداخلية والخارجية.

وتطبيقاً للفقرة (2) من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقات الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف للدولة إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

في إطار ترتيبات الفقرة أعلاه، فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات، لا يمكن أن تزيد على 5 بالمائة من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

المادة 12: الأشخاص المنتمين إلى أسلاك الشباب و الرياضة الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم يساهمون في تأدية مهام الخدمة العمومية في مجالات تخصصهم.

المادة 13: بالإضافة إلى الشروط المحددة في المادة 63 من القانون 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993 المحدد للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يخضع الموظفون المنتمون للأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم لتقييم سنوي طيلة مساهمهم الوظيفي يأخذ في الاعتبار خصوصيات القطاع.

الفصل الأول: الواجبات والضمانات

المادة 14: يضطلع أشخاص أسلاك الشباب و الرياضة الخاضعين لترتيبات هذا المرسوم للواجبات ويستفيدون من الضمانات المحددة في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة للمجالات الفصل الأول: مجالات الشباب

المادة 15: تقابل مجالات الشباب و وظائف التخصص في التصور والتنظيم والتأطير وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الشباب.

تتكون مجالات الشباب من الأسلاك المبينة في الجدول التالي:

السم القياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية		الفتة
	من % السلك	التسمية	من % السلك	التسمية	من % السلك	التسمية	
س6	10	مفتش رئيسي للريسي	30	مفتش رئيسي للشباب	60	مفتش رئيسي للشباب	أ1
س4	10	مفتش شباب	30	مفتش شباب	60	مفتش شباب	أ3
س3			30	مفوض شباب	70	مفوض شباب	ب
س2			30	منعش سوسيو - تروي	70	منعش سوسيو - تروي	ج

المادة 16: تحدد مواصفات شغل وظائف ومسؤوليات ولوج أسلاك مجال الشباب في الجدول التالي:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
الإرشاد - التنسيق - التفتيش - الإدارة - البحث والتكوين	- يشارك في إعداد وتنفيذ المشاريع التربوية في مؤسسات الشباب وتنسيق عمل الفرق التربوية؛ - يشارك في تسيير المؤسسات سوسيو تربوية؛ - يشارك في تنمية الإعلام والاتصال والاستماع والتعبير في أوساط الشباب؛ - يشارك في أعمال الدراسات والبحث لإنشاء مؤسسات الشباب وتسيير المشاريع؛ - يشارك طبقاً لتخصصه في التكوين الميداني للمنعشين السوسيو تربيين للشباب والمتدربين من منعشي الشباب.	الدرجة الخاصة 1 و 2	مفتش رئيسي للشباب
	- يشارك في إعداد وتنفيذ المشاريع التربوية في المؤسسات المدرسية والجامعية وتنسيق عمل الفرق التربوية؛ - يشارك في تسيير المؤسسات الرياضية؛ - يشرف على إعداد المسوحات عن قرب لدى الرياضيين لتحديد حاجياتهم؛ - يشارك في أعمال الدراسات والبحث لإنشاء وتسيير المؤسسات الرياضية؛ - يساعد مختلف الفاعلين الرياضيين في أداء مهامهم التربوية .		مفتش شباب
كل وظائف مسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو فريق	- توجيه وإعلام الشباب بغية دمجهم وترقيتهم في الحياة السوسيو مهنية؛ - يقوم بكل أعمال التسيير والاتصال والإعلام لفائدة الشباب - إعداد المستندات التحليلية في مجال الشباب؛ - إعداد مسوح وتحقيقات في مجال أنشطتهم؛ - السهر على ترقية التربية على المواطنة في اوساط الشباب		مفوض شباب
	- توجيه الشباب بغية دمجهم وترقيتهم في الحياة السوسيو مهنية؛ - السهر على ترقية التربية على المواطنة في اوساط الشباب		منعش سوسيو تروي

المادة 17: يتم ولوج أسلاك هذا المجال طبقاً لترتيبات هذا المرسوم و باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية و التجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب		المسلك	الفتة
	طريق خارجية	طريق داخلية		
بعد الحصول على الشهادة	<p>- شهادة سلك ثاني من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة السوسيو-تربوية متحصل عليها بعد أربع سنوات على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها .</p> <p>- السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة</p>	<p>- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (أ) قصيرة) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة.</p> <p>-----</p> <p>-عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.</p>	مفتش رئيسي للشباب	أ
	<p>- شهادة سلك أول من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة السوسيو-تربوية متحصل عليها بعد سنتين على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها.</p> <p>- السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة</p>	<p>- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ب) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة.</p> <p>-----</p> <p>-عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.</p>	مفتش شباب	
بعد الحصول على الشهادة	<p>- شهادة باكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها.</p> <p>- السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة</p>	<p>- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. -لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ج) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة.</p> <p>-----</p> <p>-عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.</p>	مفوض شباب	ب
	<p>- شهادة سلك أول من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها.</p> <p>- السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة</p>		منعش سوسيو تربوي	ج

الفصل الثاني: مجالات الرياضة

المادة 18: تقابل مجالات الرياضة وظائف التخصص في التصور والتنظيم والتأطير وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الرياضة.

تتكون مجالات الرياضة من الأسلاك المبينة في الجدول التالي:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة		الدرجة الأولى		الدرجة الثانية		الفتة
	من % السلك	التسمية	من % السلك	التسمية	من % السلك	التسمية	
س6	10	أستاذ تربية بدنية ورياضية؛ أستاذ رياضة؛ مستشار تربوي تربية بدنية و رياضية؛ مفتش رئيسي للرياضة؛	30	أستاذ تربية بدنية ورياضية؛ أستاذ رياضة؛ مستشار تربوي تربية بدنية و رياضية؛ مفتش رئيسي للرياضة؛	60	أستاذ تربية بدنية ورياضية؛ أستاذ رياضة؛ مستشار تربوي تربية بدنية ورياضية؛ مفتش رئيسي للرياضة؛	أ1
س4	10	أستاذ مساعد تربية بدنية و رياضية؛ أستاذ رياضة مساعد؛ مفتش رياضة؛ -مدرب رئيسي -حكم فيدرالي	30	أستاذ مساعد تربية بدنية ورياضية؛ أستاذ رياضة مساعد؛ مفتش رياضة؛ -مدرب رئيسي -حكم فيدرالي	60	أستاذ مساعد تربية بدنية ورياضية؛ أستاذ رياضة مساعد؛ مفتش رياضة؛ -مدرب رئيسي -حكم فيدرالي	أ3
س3			30	-معلم تربية بدنية و رياضية -مدرب -حكم عصابة	70	-معلم تربية بدنية و رياضية -مدرب -حكم عصابة	ب
س2		-	30	-مساعد تربية بدنية ورياضية -معاون تربية بدنية ورياضية -منعش رياضي -مدرب مساعد -حكم منطقة -وكيل إسعاف	70	-مساعد تربية بدنية ورياضية -معاون تربية بدنية ورياضية -منعش رياضي -مدرب مساعد -حكم منطقة -وكيل إسعاف	ج

المادة 19: تحدد مواصفات شغل وظائف ومسؤوليات ولوج أسلاك مجال الرياضة في الجدول التالي:

الوظائف المقابلة	الموصفات	الدرجة	الاسلاك
الإرشاد - التنسيق - التفتيش - الإدارة - البحث والتكوين	- توفير حسب تخصصهم تعليماً نظرياً وتقنياً وميدانياً في مجال الرياضة ضمن مؤسسة تكوينية أو مدارس وطنية أو جهوية أو محلية متخصصة في الرياضة بالإضافة إلى مراكز تكوين المواهب الرياضية؛ - يشارك في إطار الامتحانات والمسابقات لإختيار المترشحين؛ - يشارك في تكوين وتأطير المتدربين؛ - يشارك في إعداد مخططات وبرامج تنمية المجال الرياضي المعني؛ - يضمن أعمال التفتيشات التربوية وإعداد دليل لتدريس التربية البدنية والرياضية؛ - تخطيط وتقويم وإستغلال الأعمال الفردية والجماعية للأشخاص المتدربين الخاضعين لسلطاتهم؛ يشارك في إعداد المخططات وبرامج الأنشطة؛ - ينظم وينعش الأنشطة الرياضية في مجال تخصصه داخل الجمعيات الرياضية؛ - يقود التفتيش التربوي داخل المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية والمهنية العمومية والخصوصية؛ يقدم تعليماً نظرياً وتطبيقياً في المراكز والثانويات العمومية والخصوصية.	الدرجة الخاصة 1 و 2	أستاذ تربية بدنية ورياضية ؛ أستاذ رياضة؛ مستشار تربوي تربية بدنية و رياضية؛ مفتش رئيسي للرياضة؛
البحث - الإدارة والتصور	- دعم وتقويم الأشخاص على المستوى التربوي العاملين في المؤسسات والمنظمات وهيئات التنظيم والإنعاش الرياضي؛ - يشارك في إعداد مخطط لتنمية وإنعاش ودمج وترقية الرياضة؛ يساهم في تنمية ودعم الحركة الجمعوية في الأوساط المدرسية والجامعية. - يقدم تعليماً نظرياً وتطبيقياً في المراكز والثانويات العمومية والخصوصية. - يقود التفتيش التربوي داخل المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية والمهنية العمومية والخصوصية؛ ينظم وينعش ويؤطر الأنشطة البدنية والرياضية على المستوى الوطني؛ يحدد الوسائل الضرورية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية المعدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية؛ يساهم في انتقاء المواهب الشابة على المستوى الوطني؛ - يضمن التأطير الفني للبرامج الرياضية المعدة من طرف الاتحادات الرياضية الوطنية؛		أستاذ مساعد تربية بدنية و رياضية؛ أستاذ رياضة مساعد مفتش رياضة؛ مدرب رئيسي حكم فيدرالي

<p>كل وظائف مسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو فريق</p>	<p>-يعد مخططات وبرامج الأنشطة الرياضية في مجال تخصصه ويسهر على متابعتها وتقييمها؛ يعد برامج تحضيرية لدورة رياضية في مجال تخصصه ويسهر على سيرها؛ يشارك في إنجاز برامج لاكتشاف وانتقاء الرياضيين في مجال تخصصه؛ يوجه تحضيرات الفرق المشاركة في المنافسات الرياضية؛ يقدم تعليماً نظرياً وتطبيقياً في المراكز والاعداديات العمومية والخصوصية . ينظم وينعش ويؤطر الأنشطة البدنية والرياضية التي تعدها الحركة الجمعوية الرياضية التابعة للعصبة الجهوية لكل ولاية؛ يحدد الوسائل الضرورية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على مستوى العصبة الجهوية؛ يشارك في إعداد جدول برمجة الأنشطة الرياضية التي يكلف بالسهر على متابعتها وتقييمها. يقوم بالتأطير الفني للبرامج الرياضية المعدة من طرف الجمعيات الرياضية والمؤسسات والتجمعات العاملة في الأنشطة البدنية والترفيهية على مستوى العصبة؛ يساهم في تكوين المنعشين الرياضيين لتمكينهم من تأطير النوادي والجمعيات الشبابية على مستوى العصبة</p>	<p>معلم تربية بدنية ورياضية مدرب حكم عصبة</p>
<p>أعمال تنفيذية</p>	<p>- يقدم تعليماً نظرياً أو تطبيقياً في ألعاب ما قبل الرياضة في المراكز والمدارس الابتدائية العمومية والخصوصية ؛ ينسق الأنشطة الشبابية الرياضية المحلية؛ يعد وينفذ برامج التكوين المستمر لصالح الشباب على المستوى المحلي؛ يشارك في التكوين الميداني للمساعدين المتدربين ينظم وينعش ويؤطر الأنشطة البدنية والرياضية داخل الأحياء السكنية وفي الاعداديات والثانويات والمؤسسات والجمعيات الشبابية التابعة للمنطقة؛ يحدد الوسائل الضرورية لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وابعاش المنافسات الرياضية بين الأحياء السكنية؛ يشارك في إعداد جدول برمجة الأنشطة الرياضية داخل الأحياء السكنية. يوفر تأطيراً فنياً للبرامج الرياضية والترفيهية على مستوى المنطقة ؛ يساهم في تكوين المنعشين الرياضيين لتمكينهم من تأطير النوادي والجمعيات الشبابية داخل الأحياء السكنية؛ يساهم في إعداد خطط وبرامج الأنشطة البدنية والرياضية في البلديات وفي المدارس والمؤسسات والجمعيات الشبابية ؛ ينعش وينظم الأنشطة الاسترخائية للشباب؛ يشارك في عمليات مسح إحصاء وجمع معطيات إحصائية في مجال أنشطة قطاعه. - يقدم الإسعافات الأولية للرياضيين أثناء التدريبات وخلال المنافسات الرياضية؛ - يعطي إرشادات وتوجيهات للرياضيين أثناء التحضير للمنافسات</p>	<p>مساعد تربية بدنية ورياضية معاون تربية بدنية ورياضية مدرب مساعد حكم منطقة منعش رياضي وكيل إسعاف</p>

المادة 20: يتم ولوج أسلاك هذا المجال طبقاً لترتيبات هذا المرسوم و باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك	الفتة
	طريق خارجية	طريق داخلية		
بعد الحصول على الشهادة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. - لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (أ) قصيرة) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ----- - عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقاً للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	- شهادة سلك ثاني من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية متحصل عليها بعد أربع سنوات على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها. - السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	أستاذ تربية بدنية ورياضية أستاذ رياضة مستشار تربوي تربية بدنية ورياضية مفتش رئيسي للرياضة	أ
بعد الحصول على الشهادة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. - لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ب) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ----- - عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقاً للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	- شهادة سلك أول من التعليم العالي في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية متحصل عليها بعد سنتين على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها. - السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	أستاذ مساعد تربية بدنية ورياضية أستاذ رياضة مساعد مفتش رياضة -مدرب رئيسي -حكم فدرالي	
بعد الحصول على الشهادة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. - لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ج) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ----- - عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقاً للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	- شهادة باكالوريا من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها. - السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- معلم تربية بدنية ورياضية؛ - مدرب - حكم عصبية.	ب
		-شهادة سلك أول من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها. - السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	مساعد تربية بدنية ورياضية؛ معاون تربية بدنية ورياضية؛ - مدرب مساعد؛ حكم منطقة؛ منعش رياضي؛ وكيل إسعاف	ج

الفصل الثالث: مجال الإدارة الرياضية

المادة 21: تقابل مجالات الإدارة الرياضة وظائف التخصص في التصور والتنظيم والتأطير وتنفيذ الأعمال الجارية في مجال الإدارة الرياضية.

تتكون مجالات تخصص الإدارة الرياضية من الأسلاك المبينة في الجدول التالي:

الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة		السم
التسمية	التسمية	التسمية	التسمية	القياسي
من % السلك	من % السلك	من % السلك	من % السلك	
إداري رياضي	إداري رياضي	إداري رياضي	10	س6
ملحق إدارة رياضية	ملحق إدارة رياضية	ملحق إدارة رياضية	10	س4
- محرر إدارة رياضية - تقني صيانة البنى التحتية الرياضية	- محرر إدارة رياضية - تقني صيانة البنى التحتية الرياضية			س3

المادة 22: تحدد مواصفات شغل وظائف ومسؤوليات ولوج أسلاك مجال الإدارة الرياضية في الجدول التالي:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
إداري رياضي	الدرجة الخاصة 1 و 2	- يقدم حسب تخصصه تعليماً نظرياً وتقنياً وميدانياً في مجالات الإدارة الرياضية ضمن مؤسسة تكوينية أو مدارس وطنية أو جهوية أو محلية متخصصة بالإضافة إلى مراكز تكوين المواهب الرياضية؛ - يشارك في إعداد البرامج والخطط السنوية لتحسين الخبرة والتكوين للحركة الجمعوية الرياضية؛ - يشرف على تسيير وتنظيم المنافسات الرياضية المحلية والوطنية؛ - يشارك في تكوين وتأطير المتدربين؛ - يشارك في إعداد مخططات وبرامج تنمية المجال الرياضي المعني؛ - - تصحيح وتقويم وإستغلال الأعمال الفردية والجماعية للأشخاص المتدربين الخاضعين لسلطاتهم؛ - يشارك في إعداد خطط وبرامج الأنشطة؛	الإرشاد - التفتيش - التنسيق - الإدارة - البحث - التكوين
- ملحق إدارة رياضية		- يشرف على تسيير وتنظيم المنافسات الرياضية المحلية والوطنية؛ - يشارك في إعداد مخططات وبرامج تنمية المادة الرياضية المعنية؛ - يساعد الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات الشبابية والرياضية؛ - يشارك في مهام التسيير المالي والمادي وخاصة القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية وكذلك تأطير العمال الإداريين.	البحث - الإدارة - التصور
- محرر إدارة رياضية - تقني صيانة البنى التحتية الرياضية		يساعد الموظفين المكلفين بتسيير مؤسسات الشباب والرياضة؛ - يشارك في مهام التسيير المالي والمادي خاصة أداء الأعمال الإدارية والمحاسبية والتأطيرية للعمال الإداريين. يسهر على صيانة وإعادة تأهيل البنى التحتية الرياضية؛ - يشارك ويتابع أشغال التأهيل وإعادة تأهيل البنى التحتية الرياضية؛ - يعطي رأياً فنياً على كل مخطط لتشييد البنى التحتية الرياضية؛ - يتابع ويراقب مستوى احترام المعايير الفنية أثناء بناء البنى التحتية الرياضية.	كل وظائف مسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو فريق

المادة 23: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات هذا النظام الأساسي وباحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك	الفئة
	طريق داخلية	طريق خارجية		
بعد الحصول على الشهادة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. - لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (أ) قصيرة) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ----- - عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	- شهادة سلك ثاني من التعليم العالي في الإدارة الرياضية أو التنظيم الإداري أو تسيير المنافسات الرياضية أو تسيير المؤسسات الرياضية متحصل عليها بعد أربع سنوات على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا، أو شهادة معترف بمعادلتها. - السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	إداري رياضي	أ
	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. - لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ب) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ----- - عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	- شهادة سلك أول من التعليم العالي في الإدارة الرياضية أو التنظيم الإداري أو تسيير المنافسات الرياضية أو تسيير المؤسسات الرياضية متحصل عليها بعد سنتين على الأقل من الدراسة بعد البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها. - السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- ملحق إدارة رياضية	
بعد الحصول على الشهادة	- عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة متخصصة. - لا يحق الترشح إلا للموظفين من فئة (ج) الذين لهم أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بتاريخ المسابقة. ----- - عن طريق إمتحان مهني بعد التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام للوظيفة العمومية في حدود 5 بالمائة من المناصب موضوع المسابقة أو الامتحان المهني.	- شهادة باكوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها. - السن القصوى عند الاكتتاب: 40 سنة	- محرر إدارة رياضية - تقني صيانة البنى التحتية الرياضية	ب

المادة 24: يستفيد من بعض العلاوات والامتيازات الخاصة الشهرية وحسب طبيعة المهام الموكلة إليهم الأشخاص التابعين لأسلاك الشباب والرياضة وذلك بموجب مرسوم.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهاية

المادة 25: يتم التشكيل الأصلي لأسلاك مجال الشباب و مجال الرياضة من بين الموظفين من أسلاك المفتشين والمفتشين المساعدين للشباب والرياضة والأساتذة والأساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية الخاضعين لترتيبات المرسوم 69-386 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 ومن أسلاك مفوضي الشباب ومعلمي التربية البدنية والرياضية الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 69-387 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 وأسلاك منعشي الشباب والتربية الرياضية وكذا مساعدي التربية البدنية والرياضية الخاضعين لترتيبات المرسوم رقم 69-388 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969 في الأسلاك الجديدة وفقا للجدول التالي :

الأسلاك القديمة		النصوص المطبقة	الأسلاك الجديدة
أ1	-مفتشين شباب ورياضة -أستاذ التربية البدنية والرياضة	المرسوم رقم 69-386 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	مفتشين رئيسيين للشباب
			مفتشين رئيسيين للرياضة
			أساتذة الرياضة
			أساتذة التربية البدنية والرياضة
أ3	-المفتشين المساعدين للشباب والرياضة -الأستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة	المرسوم رقم 69-386 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	مفتشين شباب
			مفتشين رياضة
			الأستاذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة
			الأستاذة المساعدين للرياضة
ب	-مفوض شباب -معلم تربية بدنية	المرسوم رقم 69-387 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	مفوض شباب
			معلم تربية بدنية ورياضية
ج	-معاون شباب وتربية بدنية ورياضية -مساعد للتربية البدنية والرياضية -منعش رياضة	المرسوم رقم 69-388 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969	معاون شباب وتربية رياضية
			مساعد للتربية البدنية و رياضية
			منعش رياضة

المادة 26: التشكيل الأصلي لأسلاك مجال الإدارة الرياضية وأسلاك المستشارين التربويين للتربية البدنية والرياضية والمدربين والحكام والمنعشين الرياضيين ووكلاء إسعاف في مجال الرياضة يتم من بين الموظفين المرسمين في أسلاك مرتبطة بالوزارة المكلفة بالشباب والرياضة العاملين أساسا في الوظائف المنتمية لهذه الأسلاك والمستجيبة للشروط والشهادات المطلوبة لولوجها وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

يدمج الموظفون في الأسلاك الجديدة المقررة في هذا النظام الخاص في درجة الرتبة المقابلة التي كانت لديهم.

المادة 27: يعين ويرسم طبقا لترتيبات هذا المرسوم المتدربون الناجحون عن طريق مسابقة إدارية في معاهد التكوين التابعة لوزارة الشباب والرياضة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المراسيم رقم 2007-019 و2007-015 بتاريخ 15 يناير 2007 المحددين على التوالي للنظامين الأساسيين لأسلاك الإدارة العامة والتعليم الأساسي والثانوي وذلك فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 29: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.